

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/١/٢٧

باعتبار تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية برقم (١٣٢)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمير في ٢٠٢٠/١٢/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/١/٢٦؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (الثالثة/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً / ب ، ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ثلاثة - الاشتراكات ورسم العضوية :

١- اشتراك العضو في الإعانت الاجتماعية بواقع خمسة جنيهات شهرياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

أولاً - المزايا التأمينية التي يمنحها الصندوق لأعضائه :

١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

(ب) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق ويترى ذلك على جميع الأعضاء .

ثانياً - المزايا الاجتماعية :

١- ٥٠٠ جنيه في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو أحد الوالدين أو أحد أبناء العضو .

٢- ٢٠٠ جنيه في حالة زواج العضو لمرة واحدة فقط أو زواج أحد أبنائه لمرة واحدة فقط .

٣- ٣٠٠ جنيه في حالة إنجاب العضو حتى الطفل الثاني .

٤- مساعدات اجتماعية في حالات الكوارث أو الأمراض وفقاً للحالات التي يتم دراستها اجتماعياً بمعرفة مجلس إدارة الصندوق على ألا تزيد جملة المساعدات المدفوعة خلال العام عن ثلاثة آلاف جنيه سنويًا خصماً من المصروفات الإدارية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى